دينهم وقيل يجوز اتفاقا لانه لا يبلغ تعظيم اليهود
للسبت ولا يحكم قاطع مما يوهنه الفكر كالهم ومضى ثان
اذ هبه حرام وعزر متاهر الورى بالاجتهاد واوجعه
واشهره وكتبه ليرد اذا اشتهر ولا يسخمه بالسواد ولا
حلق راسه تمثيلا وحرم حلق لحيته وقيل فيما انتهله
بالكراهة وان ادب من جاء تائبا اصاب والظاهر من
التردد قبول من تاب ولم يكن ظاهر الصلاح اما ظاهره
من قبل فكالمنافق لا تقبل توبته وقيل بالعكس خلاف
القاضي فلا يولي اذا عزل لجنحة ولو صار اعدل الناس
كما في الخرشي وسوى بين الخصمين وان مسلما وكافرا
وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق المازري
وان بحجي بلا طول والا فالصانع والتعليم فيقدم
الاهم ثم اقرع وينبغي ان يفرد وقتا يوما او بجمعة للنسا
كالمفتي والمدرس والمدعي عليه من ترجح بمعهود
او اصل [illegible] يدعي ان الاصل معهود وبالعكس
وشابله مرع ممن قال هو عبدي مرع لان الاصل
الحرية وكذا من قال لم يرد لي الوديعة لان المعهود
تصرفه الاميني الا ان مبينها يتناهر منه كالعبد ونوى
المدعي بالكلام ان علم قبله باخبار مثلا فان جهل

فالجاهل

٢٥٧

عليه
فالجاهل فان جهل اقرع وقيل للمتكلم مبنى على المختار
كما قال المازري لصحة الاقرار به ويستفسر وبين
السبب والا ساله الحاكم او الخصم فان انكر المدعى عليه
قيل الك بينة فان ادعاها احضره ولو لم يثبت خلطة بين
بينهما وما في الاصل خلاف ما به العمل ولو اشترطا لخف
لفتنة الدعوى لقوله حتى وغيره الواضح توجه دعوى
الاتهام ثم ان نفى بينته من المدعى بعد تحليف المدعى
عليه الا العذر كنسيان واولى عدم علمه بها ابتدا او
بالثاني او ظن انها لا تشهد وعدم قبول القاضي
الاول الشاهد واليمين فيرفع لمن يقبل قالوا ولو حكم
الاول فلم يجعله رافعا للخلاف وله يمينه ما حلفه
او ما يعلم فسق الشهود واولى انه معدوم حسب
حلفه ولم يات بها وان احضرها اي البينة قيل للاخر
الك مطعن اعذار وندب توجيه متعدد كما الندب
التعدد واصل الاعذار واجب ان غاب قريبا والبعيد
جدا كالافريقية من المدينة نقض عليه واذا قدم اعذر
له يكن تسمية الشهود والانقص كالمتوسط عشرة
ايام مع الامن وانشائه من الخوف الا ان هذا لا يسمع
عليه دعوى استحقاق العقار ووجب يمين الرد

استظهار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)